

قانون نقابة الصحفيين وتعديلاته رقم 15 لسنة 1998
المنشور على الصفحة 3745 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4304 بتاريخ 1998/10/1
حل محل قانون نقابة الصحفيين رقم 1 لسنة 1983

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون نقابة الصحفيين لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير : الوزير المعني بشؤون الإعلام .

النقابة : نقابة الصحفيين .

النقيب : نقيب الصحفيين .

المجلس : مجلس النقابة .

المهنة : مهنة الصحافة .

الصحفي : عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين الممارسين واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكام هذا القانون .

العضو : الصحفي المسجل في النقابة وفق احكام هذا القانون .

المؤسسة الصحفية الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية، ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والاحزاب والاندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والمنتديات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية او ما يماثل ايا منها .

المؤسسة الإعلامية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يؤسس في المملكة وكالة أنباء أو إذاعة أو تلفازاً تماثل في أعمالها العمل الصحفي في حقول الإعلام وتشمل دوائر الأخبار والتحرير .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 وتم الغاء عبارة (وزارة الاعلام) والاستعاضة عنها بعبارة (رئاسة الوزراء) بموجب نظام تنظيم وتحديد الصلاحيات المتعلقة بشؤون الاعلام والصحافة والنشر والثقافة رقم 160 لسنة 2003 .
حيث كانت التعاريف السابقة كما يلي :
الوزير وزير الاعلام.
الوزارة : رئاسة الوزراء .
الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر.
المدير : مدير عام دائرة المطبوعات والنشر.

المادة 3

أ . تنشأ في المملكة بموجب احكام هذا القانون نقابة تسمى (نقابة الصحفيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها الحق في امتلاك وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها والتصرف بها على اي وجه من الوجوه ولها ان تقاضي وتقاضى، وفق القوانين والانظمة المرعية ويمثلها نقيبها لدى المحاكم ولدى الغير ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية اي محام.
ب. يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان، ولها ان تنشئ فروعاً في اي مدينة من مدن المملكة بقرار من المجلس.

المادة 4

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق ما يلي:
أ . تمكين الصحفيين من اداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقاً لاحكام القانون وفي اطار المسؤولية الادبية والوطنية والقومية.
ب. المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والعمل على رفع مستواها والمساهمة في تطوير المهنة وتدريب الصحفيين.
ج. المساهمة مع سائر المؤسسات والاجهزة الاعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الانسانية بجميع صورها المتميزة وتعميق الوعي بمسؤوليات المواطن، والعمل على اذكاء الاعتزاز الوطني والقومي والاسلامي واشاعة الفضيلة والقيم الانسانية الرفيعة المستمدة من الهوية الحضارية العربية الاسلامية.

د. توثيق الصلات وعري التعاون بين الصحفيين الاردنيين في سبيل الارتقاء بالمهنة والعمل على تسوية المنازعات المهنية بينهم.

هـ. توثيق العلاقات وتمية التعاون مع اتحاد الصحفيين العرب ونقابات الصحفيين في البلاد العربية والاجنبية.

و. حماية الحقوق المهنية للأعضاء والدفاع عن مصالحهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم بما في ذلك تأسيس الأندية والمراكز الصحفية والمنتديات والمليقيات والجمعيات التعاونية وإدارتها .

ز. توفير التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية للأعضاء بما تكفل لهم ولعائلاتهم الحياة الكريمة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نص الفقرة (و) السابق كما يلي :

و. حماية الحقوق المهنية للاعضاء وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم وتوفير التأمينات الاجتماعية لمواجهة حالات الشيخوخة والعجز والوفاة دون ان يؤثر ذلك على حقهم في تقاضي اي راتب تقاعدي آخر وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للاعضاء وعائلاتهم حياة كريمة وتأسيس الاندية والجمعيات التعاونية للاعضاء وادارتها.

المادة 5

يشترط في من يسجل في النقابة ان يكون:

أ. اردني الجنسية.

ب. غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ج. متمتعاً بالاهلية القانونية.

د. حاصلًا على احد المؤهلات العلمية التالية من جامعة او كلية معترف بها:

1. شهادة الدكتوراة في الصحافة او الاعلام.

2. شهادة الماجستير او الدبلوم العالي في الصحافة او الاعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة اشهر.

3. الشهادة الجامعية الاولى في الصحافة او الاعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة.

4. شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة او الاعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

5. الشهادة الجامعية الاولى على الاقل في اي تخصص غير الصحافة او الاعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين.

هـ. قد أمضى داخل المملكة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وعلى أساس التفرغ للعمل الصحفي مهنة له ووفقاً لأحكامه مدة لا تقل عن ثماني سنوات لمن كان يحمل مؤهلات تقل عن المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة شريطة تقديم الوثائق المعززة لذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وتسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروطها قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

و. متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية أو أن يكون قد عمل محرراً أو مندوباً أو كاتباً أو مصوراً صحفياً في دوائر الأخبار أو رسام كاريكاتير في مؤسسة صحفية أو إعلامية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نص الفقرة (هـ) والبندين (6 و7) السابق كما يلي :

6. شهادة دبلوم كلية مجتمع في اي تخصص غير الصحافة او الاعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

7. شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقبل عن اربع سنوات.

هـ. ان يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية.

المادة 6

أ . يكون التدريب على المهنة مقبولاً لاغراض هذا القانون في الحالتين التاليتين:

1. اذا تم بالممارسة الفعلية في اي مؤسسة صحفية او مؤسسة اعلامية .

2. اذا تم التدريب على المهنة في اي معهد متخصص بالصحافة او الاعلام داخل المملكة او خارجها معترف به من الجهات الرسمية.

ب. لا تطبق مدد التدريب المنصوص عليها في هذا القانون على المتدربين المسجلين في النقابة قبل نفاذ احكامه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014.

المادة 7

يعتبر الصحفيون المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون، بحكم من انتسبوا اليها بموجب احكامه.

المادة 8

لغايات هذا القانون يعتبر الصحفي المسجل والذي يعمل في أي من الأعمال التالية ممارساً لمهنة الصحافة .

أ. رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أو إعلامية اردنية أو سكرتير التحرير أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو الكاتب الصحفي أو المحرر المذيع لنشرات الأخبار أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها .

ب. المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لمؤسسة صحفية أو إعلامية معتمدة بصورة قانونية في المملكة .

ج. عضو هيئة التدريس لمادة الصحافة أو مادة الإعلام في الجامعات الأردنية .

د. من عمل في أي وظيفة إعلامية في أي مؤسسة إعلامية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون

المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لغايات هذا القانون تعتبر الاعمال التالي ممارسة للعمل الصحفي:

أ . رئيس التحرير او مدير التحرير او المدير العام لمؤسسة صحفية اردنية او المحرر المسؤول او المحرر او المصور الصحفي او رسام الكاريكاتير او المراسل الصحفي او المندوب الصحفي لها داخل المملكة او خارجها.

ب. المحرر او المندوب الصحفي او المراسل الصحفي لوكالته انباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة او المندوب الصحفي المعتمد لمطبوعة صحفية.

ج. رئيس التحرير او المحرر او المندوب الصحفي او المراسل الصحفي او المصور الصحفي او رسام الكاريكاتير في الوزارة او في اي دائرة او مؤسسة اعلامية رسمية.

د. عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة او الاعلام في جامعة اردنية.

هـ. عمل الصحفي المسجل في اي من الوظائف الاعلامية في الوزارة او في اي دائرة اعلامية رسمية.

المادة 9

للمجلس بموافقة الوزير، ان يسمح لاي صحفي يحمل جنسية احدى الدول العربية او الاجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللمدة التي يقررها، شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي يحمل جنسيتها على ان تتوفر في ذلك الصحفي الشروط التالية:

أ. ان يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنة في الدولة التي ينتمي اليها ويحمل ترخيصا بذلك.

ب. ان يكون لديه اذن رسمي بالاقامة والعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة.

المادة 10

أ. يقدم طلب الانتساب الى النقابة على النموذج الذي يعده المجلس مرفقا بالوثائق والمستندات المثبتة مقابل ائصال، ويعتبر الطلب المكتمل مقبولا اذا لم يصدر المجلس قراره بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه لديوان النقابة.

ب. يبلغ قرار المجلس في جميع الاحوال لطالب الانتساب، ويعلق على اللوحة الخاصة باعلانات النقابة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 .

المادة 11

يلغى انتساب العضو حكماً في أي من الحالات التالية :

أ. الاستقالة .

ب. صدور قرار تأديبي قطعي بشطب اسمه من سجل الصحفيين الممارسين .

ج. فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون عند قبول انتسابه للنقابة أو فقد أحد تلك الشروط بعد قبول انتسابه لها .

د. عدم تسديد الرسوم وأي التزامات مالية مترتبة عليه للنقابة في موعد أقصاه 31/آذار من كل عام وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

هـ. الوفاة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نصها السابق كما يلي :

مع مراعاة احكام المادتين السابعة والرابعة عشرة من هذا القانون يلغى انتساب العضو حكماً ويشطب تسجيله بقرار من المجلس، اذا ثبت ان شرطاً او أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون لم يكن متوفراً فيه عند قبول انتسابه للنقابة، وكذلك اذا فقد تلك الشروط او ايا منها بعد قبول انتسابه للنقابة ويتولى النقيب ابلاغ ذلك العضو.

المادة 12

يحظر على الشخص ممارسة المهنة قبل :

أ. أدائه القسم إمام مجلس النقابة وبالصيغة التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أوّدي عملي وأمارس مهنتي بأمانة وتجرد وأن أحافظ على شرف المهنة واحترم القوانين والأنظمة) .

ب. تسديده الرسوم والالتزامات المالية المرتبة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتسجيل اسمه في سجل الصحفيين الممارسين .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتمتع على الشخص الذي قبل انتسابه للنقابة ان يمارس المهنة الا بعد:

أ . ان يقسم اليمين التالية دون زيادة او نقصان امام الوزير وبحضور النقيب او نائبه:(اقسم بالله العظيم ان أكون مخلصاً للوطن والملك وان أوّدي عملي وامارس مهنتي بامانة وتجرد وان احافظ على شرف المهنة واحترم القوانين والانظمة المتعلقة بها).

ب. ان يدفع الرسوم المقررة للنقابة.

ج. ان يسجل اسمه في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة.

المادة 13

ينظم المجلس جدولاً باسماء الصحفيين الممارسين الذين ادوا الرسوم المقررة للنقابة وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تسبق موعد انتخابات المجلس ويعلن عنه في مركز النقابة وفروعها.

المادة 14

أ. تنظم النقابة السجلات التالية :

1. سجل الصحفيين الممارسين .
 2. سجل الصحفيين غير الممارسين .
 3. سجل الصحفيين تحت التدريب .
 4. سجل الصحفيين غير الأردنيين الذين رخص لهم بممارسة المهنة وفق أحكام هذا القانون .
 5. سجل الصحفيين المشاركين وتدرج فيه أسماء الصحفيين الأردنيين المقيمين خارج المملكة والممارسين لمهنة الصحافة والإعلام خارجها ويرغبون في تسجيل أسمائهم في هذا السجل .
 6. سجل الصحفيين المؤازرين وتدرج فيه أسماء خريجي الصحافة والإعلام الذين لا يعملون في مؤسسات صحفية ويرغبون في تسجيل أسمائهم في هذا السجل .
- ب. ينقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين الى سجل الصحفيين غير الممارسين بقرار من المجلس في اي من الحالات التالية:

1. اذا لم يتم دفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه في موعد اقضاه 31/اذار من كل عام .
2. اذا توقف عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة.
3. اذا اقام خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز عن سنة.
- ج. يترتب على العضو وعلى المؤسسة الصحفية أو الإعلامية الذي ينطبق على أي منها في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يعلم المجلس خطياً بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية .
- د. ينقل اسم الصحفي من سجل غير الممارسين الى سجل الممارسين بناء على طلبه الخطي بعد زوال الاسباب التي ادت لنقل اسمه الى سجل غير الممارسين ودفع الرسوم المقررة.
- هـ. تلغى عضوية الصحفي في النقابة اذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من خمس سنوات متتالية.

و. لا يعاد قيد اي صحفي الغيت عضويته بمقتضى احكام هذا القانون الا بعد تقديم طلب جديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون باستثناء شرط التدريب .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . تنظم النقابة السجلات التالية:

1. للصحفيين الممارسين.
2. للصحفيين غير الممارسين.
3. للصحفيين تحت التدريب.
4. للصحفيين غير الاردنيين الذين رخص لهم ممارسة المهنة بموجب احكام هذا القانون.

البند 4 فقرة (ب)

4. اذا اقام خارج المملكة ومارس العمل الصحفي في صحف غير اردنية لمدة تزيد على سنتين.
ج. يترتب على العضو الذي تنطبق عليه اي من الحالات المنصوص عليها في البنود (2،3،4) من الفقرة (ب) من هذه المادة ان يعلم المجلس خطيا بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

المادة 15

للووزير او لطالب الانتساب او لاي عضو في النقابة الطعن لدى محكمة العدل العليا في القرارات التي يصدرها المجلس بمقتضى المواد (10، 12، 14) من هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014.

المادة 16

أ. لا يجوز لأي مؤسسة صحفية أو إعلامية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين .

ب. يجوز للمؤسسة الصحفية أو الإعلامية قبول متدرب على المهنة لديها شريطة حصوله على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون وتسجيله في سجل الصحفيين تحت التدريب في النقابة وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية ويبدأ سريان مدة التدريب من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على قبول ذلك المتدرب .

ج. للمجلس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للتحقق من أن الصحفي تحت التدريب يمارس التدريب بصورة فعلية ، وللمجلس شطب اسم المتدرب من سجل الصحفيين تحت التدريب إذا تبين له خلاف ذلك .

د. يمنح المتدرب شهادة التدريب من النقابة بعد اجتيازه الفحص الذي يجريه المجلس وفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية ، وله بناء على تنسيب لجان الفحص تمديد مدة التدريب شريطة أن لا تتجاوز مدة التدريب المقررة وفق أحكام هذا القانون .

هـ. لا تقبل شهادات التدريب على المهنة لإغراض الانتساب إلى النقابة إلا لمن أدرجت أسماؤهم في سجل الصحفيين تحت التدريب في النقابة وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. و. يتوجب على أي شخص تدرب على المهنة في مؤسسة صحفية أو إعلامية خارج المملكة أن يزود النقابة بالوثائق والبيانات التي يحددها المجلس في التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

ز. يشترط في المؤسسة التي تقبل المتدرب فيها ان تكون مؤسسة صحفية أو إعلامية تعتمدها النقابة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . لا يجوز لاي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام اي شخص في اي عمل صحفي اذ لم يكن من الاعضاء المدرجة اسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين.

ب. يجوز للمؤسسة الصحفية والاعلامية قبول متدرب على المهنة لديها شريطة حصوله على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون وتسجيله في سجل المتدربين في النقابة وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية بموافقة الوزير.

ج. للمجلس اتخاذ الاجراءات المناسبة للتحقق من ان التدريب يتم وفقا لتعليماته، كما ان له شطب اسم المتدرب الذي لا يلتزم بها من سجل المتدربين.

د. يمنح المدرب شهادة التدريب من النقابة بعد اجتياز الفحص الذي يجريه المجلس وفق تعليمات يصدرها بموافقة الوزير لهذه الغاية، وللمجلس بناء على تنسيب اللجان الفاحصة تمديد مدة التدريب بما لا يتجاوز مدة التدريب الاصلية.

المادة 17

للصحفيين المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة وحدهم الاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها للصحفيين او توافق على منحها لهم السلطات العامة وسائر الجهات والهيئات والاشخاص لتمكينهم من القيام بمهامهم الصحفية وتوفير الرعاية والعيش الكريم لهم بما يتناسب مع شرف المهنة التي يمارسونها.

المادة 18

أ. يحظر على غير الصحفيين الممارسين او الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (9) من هذا القانون مراسلة الصحف الاجنبية والاعلان عن انفسهم بصفة صحفي او باي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية، والاعلان والنشر والتوزيع، اضافة اي كلمة او عبارة الى عنوانها او نشراتها او اعلاناتها تفيد هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة باصدار المطبوعات الصحفية.

ب. تتولى النقابة اصدار البطاقة الصحفية طبقا لسجلاتها.

ج. مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار ويلزم بإزالة المخالفة وتضاعف الغرامة في حالة التكرار .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نص الفقرة (ج) السابق كما يلي :

ج. كل من يخالف احكام الفقرة (ا) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر، او بكلا العقوبتين مع الحكم بازالة المخالفة، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة 19

تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الاعضاء الاردنيين المدرجة اسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين فيها وتتولى الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ . انتخاب النقيب ونائب النقيب واعضاء مجلس النقابة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية وقرار الموازنة التقديرية للسنة الجديدة.

ج. مناقشة التقارير الادارية والمالية والمهنية المتعلقة باعمال المجلس واصدار القرارات اللازمة بشأنها.

د. دراسة الامور التي ترفع اليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشأنها وكذلك دراسة الامور التي يقترحها 10% فاكثر من عدد الاعضاء شريطة ان تكون قد بلغت للمجلس قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الاقل.

هـ. اصدار ميثاق الشرف الصحفي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 .

المادة 20

تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعا عاديا واحدا في السنة خلال شهر نيسان بدعوة من المجلس وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 21

أ . تعقد الهيئة العامة اجتماعات غير عادية بدعوة من النقيب او المجلس او بطلب من ثلث عدد اعضاء الهيئة العامة مبينا فيه الامور المطلوب عرضها على الهيئة العامة، ويترتب على المجلس دعوتها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للطلب.

ب. تدرج الامور التي يطلب الى الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي في الدعوة التي توجه الى اعضائها لحضوره، ولا يجوز عرض او مناقشة اي امر آخر في هذا الاجتماع.

المادة 22

تتألف الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده من مجموع الأعضاء الذين سددوا رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة وأي التزامات مالية مترتبة عليهم وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحته هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتكون الهيئة العامة في اي اجتماع تعقده من الاعضاء الذين سددوا جميع الرسوم والمبالغ المستحقة عليهم للنقابة قبل مدة لا تقل عن سبعة ايام من موعد الاجتماع.

المادة 23

يدعى مدير عام دائرة المطبوعات والنشر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للنقابة سواء كان عاديا او غير عادي وذلك قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع، وله ان ينيب مندوبا عنه اذا تعذر عليه الحضور.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحته هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014.

المادة 24

يراس النقيب او نائبه اجتماعات الهيئة العامة وفي حالة غيابهما يراس الاجتماعات امين السر وفي حالة غيابهم يراس الاجتماع اكبر الاعضاء سنا.

المادة 25

أ. عند اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة يجري انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس في مركز النقابة أو في أي مركز آخر يحدده المجلس وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على ثلاثة ورقات منفصلة وفي آن واحد .

ب. يسمي مجلس النقابة من بين أعضاء الهيئة العامة الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة عشر سنوات على الأقل لجنة أو أكثر للإشراف على الانتخابات في مركز النقابة أو في أي مركز آخر تتألف كل منها من خمسة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيساً لها .

ج. للجنة الإشراف على الانتخابات تعيين عدد من الأعضاء المسجلين في النقابة لمساعدتها في الإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات ، ويشترط في أعضاء لجنة الانتخابات والمساعدين أن يكونوا من غير المرشحين .

د. تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الانتخابات وتغلق في تمام الساعة الخامسة ومن مساء اليوم نفسه ويحق للجنة الإشراف على الانتخابات تمديد مدة الاقتراع ساعتين مهما بلغ عدد المقترعين .

هـ.1. يعتبر فائزاً بمركز النقيب وبمركز نائب النقيب المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات .

2. يعتبر فائزاً بعضوية المجلس المرشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات .

3. في حال تساوي الأصوات بين المرشحين لمركز النقيب أو نائب النقيب أو لعضوية المجلس ، يتم اختيار الفائز منهم بالقرعة التي تجريها لجنة الإشراف على الانتخابات في مركز النقابة .

و. يعلن رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات نتائج الانتخابات .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 4 لسنة 2014 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . عند اكتمال النصاب القانوني للهيئة العامة يجري انتخاب النقيب واعضاء المجلس في ورقتين منفصلتين وفي آن واحد.

ب. يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثية المطلقة للحاضرين من اعضاء الهيئة العامة، واذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثية في المرة الاولى، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على اعلى الاصوات في الجلسة ذاتها ويكتفى آئذ بالاكثية النسبية وفي حالة تساوي الاصوات تجري القرعة بينهما.

ج. يتم انتخاب اعضاء المجلس بالاكثرية النسبية وفي حالة تساوي الاصوات تجري القرعة بين المتساوين.

المادة 26

أ. يكون النصاب القانوني لاي اجتماع عادي تعقده الهيئة العامة بحضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة، واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع فتدعى الهيئة الى اجتماع ثان يعقد بعد مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الذين يحضرونه.

ب. في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية يشترط حضور الاكثرية المطلقة والا سقط طلب عقد الاجتماع.

ج. تتخذ الهيئة العامة قراراتها في سائر الامور التي تعرض عليها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين من اعضائها، وفي حال تساوي الاصوات يربح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.

د. تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الجلسة، وامين السر.

المادة 27

يتالف المجلس من النقيب وعشرة اعضاء يتم انتخابهم وفقا لاحكام هذا القانون، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات.

المادة 28

أ. يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس قبل عشرة أيام من الموعد المحدد لاجراء الانتخابات ويغلق قبل ثلاثة ايام من ذلك الموعد، ويتم الترشيح على النموذج الذي يقرره المجلس ويقوم المرشح بتقديم الطلب الى النقابة مقابل ائصال موقع من المسؤول الاداري فيها او من اي موظف آخر في النقابة يعينه المجلس لهذه الغاية.

ب. تعلن اسماء المرشحين على اللوحة الخاصة بالاعلانات في النقابة في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014.

المادة 29

أ . يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب:

1. ان لا يكون وزيرا عاملا او موظفا حكوميا او موظفا في هيئة دولية او مؤسسة اجنبية.
2. ان لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة.
3. ان يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية .
4. ان لا يكون موظفا او مراسلا معتمدا لدى مؤسسة صحفية أو إعلامية غير اردنية .
5. ان لا ينتخب لأكثر من دورتين متتاليتين على انه يجوز اعادة انتخابه بعد مرور دورة واحدة على مدته السابقة.

6. ان يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره مائة دينار.

ب. يشترط فيمن يترشح لمركز نائب النقيب ولعضوية المجلس ما يلي :

1. ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.
 2. ان يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة خمس سنوات على الاقل متتالية .
 3. ان يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره عشرين دينارا.
 4. أن لا يكون قد صدر بحقه أي قرار تأديبي بالإنذار خلال دورتين متتاليتين .
- ج. يشترط في النقيب وعضو المجلس ان لا يكون قد صدر بحق اي منها قرار تأديبي قطعي بالمنع من ممارسة المهنة ولو لمدة مؤقتة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان مطلع الفقرة (ب) السابق ونص البند 3 كما يلي :

ب. يشترط في من يرشح نفسه لعضوية المجلس ما يلي:

3. ان لا يكون موظفا في اي هيئة دولية او مؤسسة اجنبية او مراسلا او مندوبا لاي مؤسسة غير اردنية.

المادة 30

أ. تتولى لجنة الإشراف على الانتخابات إجراء انتخابات النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس بما في ذلك توزيع أوراق الاقتراع المعتمدة وإعادتها ووضعها في الصناديق المخصصة لذلك وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر أعمالها .

ب. تسلم أوراق الاقتراع للعضو الذي يحق له الانتخاب بموجب الجداول الخاصة للأعضاء وتقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بالتحقق من شخصية الناخب بوساطة وثائق إثبات شخصية أو بطاقة العضوية التي تصدرها النقابة .

ج. يتم إيداع أوراق الاقتراع بعد تعبئتها من الناخب شخصياً في الصندوق المعد لذلك أمام لجنة الإشراف على الانتخابات وتعتبر الورقة التي توضع في الصندوق غير المخصص لها باطلة .

د. في حال وجود ورقة اقتراع تضمنت عدداً من الأسماء أكثر من العدد المطلوب انتخابه لأي مركز من المراكز التي يجري الاقتراع فيها تعتبر الورقة باطلة .

هـ. يتم فرز أصوات المقترعين بوساطة الحاسوب ويدوياً لأوراق الاقتراع التي يرفضها الحاسوب وتؤخذ هذه الأوراق بعين الاعتبار لاحتساب الأصوات .

و . تفصل لجنة الإشراف على الانتخابات في الاعتراضات التي تقدم إليها أثناء الانتخابات سواء كانت على أوراق الاقتراع أو على أي من الإجراءات التنظيمية الأخرى للانتخاب ولها رفض أو قبول أي ورقة اقتراع إذا تبين لها أن هناك أسباباً تبرر ذلك .

ز. تحفظ أوراق الاقتراح في النقابة ويجوز للمجلس إتلافها بعد ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات ما لم يكن هناك نزاع قضائي بشأنها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . بعد اكتمال جميع شروط الاجراءات القانونية للاجتماع الذي تعقده الهيئة العامة لانتخاب النقيب واعضاء المجلس تنتخب الهيئة العامة لجنة مؤلفة من خمسة من الاعضاء غير المرشحين تتولى القيام باجراءات انتخاب النقيب واعضاء المجلس بما في ذلك توزيع اوراق الاقتراح والاشراف على اعادتها ووضعاها في الصندوق المخصص لذلك وفرز الاصوات وعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر باعمالها ترسل نسخة منه الى كل من الوزارة والدائرة.

ب. تختار لجنة الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة رئيسا لها من بين اعضائها تناط به مهمة ادارة الاجتماع بالتعاون والتشاور مع سائر اعضاء اللجنة وتمهر اوراق الاقتراح بتوقيعه وبخاتم النقابة قبل توزيعها على الاعضاء.

ج. تفصل لجنة الانتخابات في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء كانت على اوراق الاقتراح او على اي من الاجراءات التنظيمية الاخرى للانتخاب ولها رفض او قبول اي ورقة اقتراح اذا تبين لها ان هناك اسبابا تبرر ذلك، وتكون قراراتها الصادرة بالاكثية قطعية.

د. تحفظ اوراق الاقتراح في النقابة ويجوز للمجلس اتلافها بعد ستة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات.

المادة 31

أ . يكون الاقتراح لانتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس سريريا يمارسه العضو بنفسه ولا يجوز له وضع اي اشارة على ورقة الاقتراح تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه وتوقيعه او اي رمز يعرف او يشتهر به وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراح.

ب. تعتبر ورقة الاقتراح باطلة اذا تضمنت ما يتنافى مع الآداب العامة او كانت غير مقروءة او غير واضحة او بها التباس، اما الاوراق التي تحتوي على اسماء أكثر من العدد المطلوب لاي مركز من المراكز تهمل فيها الاسماء الزائدة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 .

المادة 32

تحدد الاجراءات والامور التنظيمية الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب النظام الداخلي للنقابة.

المادة 33

أ . ينتخب المجلس من بين اعضاءه في اول اجتماع له بعد انتخابه امينا لسر النقابة وامينا للصندوق فيها ونائبا لكل منهما.

ب. يشكل المجلس من بين اعضاء الهيئة العامة من غير اعضاءه بالاقتراع السري:

1. لجنة العضوية من خمسة اعضاء.

2. المجلس التاديبى من ثلاثة اعضاء وللمجلس ان ينتخب عضوا احتياطيا او أكثر يشترك في المجلس التاديبى اذا تغيب اي من اعضاءه الاصليين.

3. اي لجان اخرى يرى انها ضرورية لادارة وتسيير اعمال النقابة او ما ينص هذا القانون او الانظمة الصادر بمقتضاه على تشكيلها وتختص بالامور التي تخول بالنظر فيها وفقا لذلك.

ج. تناط بلجنة العضوية دراسة طلبات التدريب وطلبات الانتساب لعضوية النقابة وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس.

د. يختص المجلس التاديبى باتخاذ الاجراءات التاديبية بحق الاعضاء والصحفيين المتدربين الذين يجالون اليه وفرض العقوبات التاديبية عليهم.

هـ. يعين المجلس رئيسا للمجلس التاديبى ولكل من اللجان التي يتم تشكيلها بمقتضى احكام هذه المادة من بين الاعضاء المنتخبين للمجلس ولتلك اللجان.

و. يكون النصاب القانوني لاي اجتماع تعقده اي لجنة من اللجان المؤلفة في النقابة بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها على ان يكون الرئيس احد الحضور واما المجلس التاديبى فيشترط حضور جميع اعضائه ورئيسه لتوفر النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها، ويصدر المجلس التاديبى وسائر اللجان قراراتها بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للحاضرين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 .

المادة 34

تحدد الامور والشؤون التنظيمية الاخرى الخاصة بالمجلس التاديبى واللجان وسائر الاحكام التفصيلية الخاصة بها بموجب النظام الداخلي للنقابة.

المادة 35

أ . يعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية في المواعيد التي يحددها بدعوة من النقيب ويجوز للمجلس ان يعقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من النقيب او بطلب من اكثرية الاعضاء على ان يبينوا في طلبهم الامور التي يرغبون من المجلس بحثها.

ب. يتولى امين سر النقابة اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضرها وقراراتها في السجلات الخاصة بها وتقديمها للتوقيع عليها من النقيب ومن الاعضاء الذين حضروا الاجتماع ويتولى نائب النقيب المهام والصلاحيات المنوطة بالنقيب طيلة غيابه.

ج. يكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل على ان يكون النقيب او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته بالاكثرية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه.

المادة 36

يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية:

أ . ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك استثمار أموال النقابة وادارة الشؤون المتعلقة باي من الصناديق او المؤسسات التابعة للنقابة.

ب. النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة واصدار القرارات بشأنها.

ج. اعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر المؤسسات التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.

د. اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالنقابة وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها تمهيدا لرفعها للجهات المختصة.

هـ. المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائها.

و. دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع وتنفيذ قراراتها.

ز. المساهمة في حل الخلافات المهنية بين اعضاء النقابة او بينهم وبين الافراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

ح. تمثيل النقابة لدى الغير.

ط. القيام باي مهام او صلاحيات اخرى ينص عليها هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 .

المادة 37

يتولى المجلس:

أ . تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة والتعاقد مع الخبراء والمستشارين للقيام باعمال تتعلق بمصالح النقابة وتحقيق اهدافها.

ب. توفير اللوازم للنقابة عن طريق الشراء والقيام بالاشغال التي تحتاج اليها النقابة بما في ذلك اقامة الابنية وتنفيذ المشاريع الانشائية التي تعود بالفائدة على النقابة او تساعد في تنفيذ اغراضها واقرار العقود والاجراءات اللازمة لذلك.

ج. التصرف بالاموال المنقولة والتي لا تحتاج اليها النقابة اما ببيعها او هبتها او التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الاهداف والغايات الانسانية على ان تؤخذ موافقة الهيئة العامة اذا تجاوزت القيمة الفئ دينار.

د. قبول الهيئات والتبرعات والمساعدات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة اذا كانت من جهة غير اردنية.

هـ. وضع التعليمات الادارية والمالية والتنظيمية التي تضمن حسن سير العمل في النقابة.

المادة 38

أ. اذا استقال النقيب او توفي او تعذر عليه القيام نهائيا بمهامه بسبب المرض او لاي سبب آخر يتولى نائبه القيام باعماله وتنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من استقالة النقيب او وفاته او ثبوت تعذر استمراره في القيام بمهامه نقيبا يحل محله وفقا لاحكام هذا القانون للمدة المتبقية من ولاية المجلس اذا زادت هذه المدة المتبقية على سنة.

ب. اذا استقال نائب النقيب او امين سر النقابة او امين الصندوق او اي من نائبيهما او توفي او تعذر عليه القيام بمهامه لاي سبب من الاسباب فينتخب المجلس من بين اعضائه من يحل محله.

المادة 39

يفقد النقيب او العضو في المجلس مركزه في اي من الحالات التالية:

1. الوفاة.

2. الاستقالة.

3. اذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية او سبعة اجتماعات غير متوالية.

4. اذا فقد اي شرط من الشروط التي تؤهله ليكون عضوا في المجلس او ثبت للمجلس ان ايا من تلك الشروط لم يكن متوافرا فيه عند انتخابه.

المادة 40

أ. اذا شغل مركز اي عضو في المجلس لاي سبب من الاسباب فيصبح المرشح الذي كان قد نال اكثر الاصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخابات عضوا في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من شغور المركز ويدعوه الى حضور اجتماعات المجلس، واذا لم يكن هناك مثل ذلك المرشح فيختار المجلس للمركز الشاغر احد اعضاء الهيئة العامة للنقابة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس ولا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون بهذه الطريقة على اربعة اعضاء، والا توجب على المجلس دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من شغور المركز الخامس للعضوية في المجلس لاكمال مدة المجلس المتبقية.

ب. اذا شغرت مراكز اكثر من نصف الاعضاء لاي سبب من الاسباب في وقت واحد سواء كان النقيب من بينهم او لم يكن فيترتب على المجلس دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية وذلك خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ فقدان النصاب القانون للمجلس، ويستمر المجلس القائم في القيام بمسؤولياته في ادارة شؤون النقابة الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة 41

اذا حالت ظروف قاهرة دون انتخاب المجلس يستمر المجلس القديم في القيام باعماله وممارسة صلاحياته الى ان تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس جديد.

المادة 42

يحظر على الصحفي:

أ. ممارسة اي عمل آخر غير المهنة الصحفية بما في ذلك الاعمال التجارية وتمثيل الشركات في اعمالها التجارية او الصناعية.

ب. الجمع بين عضوية النقابة واي نقابة اخرى.

ج. ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي.

د. القيام باي عمل او تصرف يتنافى مع كرامة المهنة او يسيء الى النقابة او الى اعضاءها.

هـ. الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه او مع الآخرين.

و. قبول اي هبات او تبرعات مالية او عينية او مساعدات اخرى مهما كان نوعها او صورتها.

المادة 43

يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والاخبار قبل نشرها.

المادة 44

يمنح الصحفي لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها او بواسطتها او يتعامل معها اثناء قيامه باعمال المهنة التسهيلات المناسبة، ولا يجوز توقيفه او تعقبه من اجل عمل قام به تادية لواجبات مهنته الا اذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية.

المادة 45

أ. على النيابة العامة ان تخطر النقابة عند الشروع في التحقيق مع اي صحفي في اي شكوى قدمت ضده او في اي قضية تعرض للتحقيق من اجلها وللنقيب او من ينتدبه حضور مراحل التحقيق.

ب. تتولى النيابة العامة تبليغ النقابة بالحكم الذي يصدر من المحكمة بحق اي صحفي في اي قضية ذات صفة جزائية.

المادة 46

أ. اذا اخل الصحفي او الصحفي المدرب بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون او في اي نظام صادر بمقتضاه او خالف ميثاق الشرف الصحفي او تجاوز او قصر في اداء واجباته المهنية او اقدم على عمل او تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

1. التنبيه.

2. الاذار.

3. المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

4. شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين او المتدربين ومنعه نهائيا من ممارسة المهنة الصحفية.

ب. لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام باي عمل يدخل ضمن اعمال المهنة الصحفية خلال مدة المنع ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد او الترشيح لمجلس النقابة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 .

حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. لمجلس النقابة ان يطلب الى الجهة ذات الاختصاص ملاحقة الصحفي العامل في القطاع العام تاديبيا اذا تبين له انه ارتكب ما يوجب الملاحقة.

المادة 47

أ. تقدم الشكوى التأديبية ضد الصحفي خطياً إلى المجلس من صحفي أو أي شخص آخر .

ب. تقدم الشكوى الى النقيب وعلى النقيب ان يطلب من الصحفي او المتدرب المشكو منه الاجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوما، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك اذا وجد اسبابا تدعو لمتابعة الشكوى ان يحيل هذه الشكوى الى المجلس التاديبى للتحقيق.

ج. للمجلس ان يحيل احد الصحفيين او المتدربين الى المجلس التاديبى اذا نسب اليه تصرف لا يتفق وواجبات الصحفي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . ترفع الدعوى التاديبية الى المجلس بطلب خطي:

1. من الوزير او المدير.

2. من احد الصحفيين.

3. من اي شخص آخر.

المادة 48

أ . يتبع المجلس التأديبي في التحقيق او المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانه لحقوق الدفاع وتأمينه للعدالة وللمشتكى عليه ان يوكل محاميا للدفاع عنه وللمجلس ان يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف احدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة.

ب. اذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة او شهد كذبا يقرر المجلس احالته الى النيابة ويعتبر في مثل هذه الحالة كانه امتنع عن اداء الشهادة او كانه ادى شهادة كاذبة امام محكمة نظامية.

ج. لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي ان يوقف الصحفي او المدرب عن ممارسة المهنة مؤقتا لحين صدور القرار النهائي على ان تحسب هذه المدة له من اصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاوله المهنة خلالها اذا صدر حكم عليه بمثل ذلك.

د. يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى خلال مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما من تاريخ احالتها اليه.

هـ. جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية.

و. للمجلس أن يصادق على قرارات المجلس التأديبي وله أن يقرر نشر القرارات التأديبية وفقاً لمصلحة النقابة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 حيث كان نص الفقرة (و) كما يلي :

و. يكون قرار المجلس التأديبي خاضعا لتصديق المجلس وله ان يقرر نشر القرارات التأديبية او عدم نشرها وفقا لمصلحة المهنة والنقابة.

المادة 49

يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تاديبية بحق الصحفي او الصحفي المتدرب الذي يدان بحكم قطعي في جناية او جنحة اخلاقية او محلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بادانته من المجلس التاديبى وفرض العقوبات التاديبية المناسبة عليه.

المادة 50

يكون القرار التاديبى بالادانة خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة 51

كل من لم يتقيد بالقرار التاديبى الذي يقضى بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 .

المادة 52

قرارات الهيئة العامة خاضعة للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة 53

للمجلس تكليف اي صحفي من المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين تقديم اي خدمة مهنية لمصلحة النقابة بما في ذلك الاعمال التالية:

أ . الاشتراك في اي ندوة تنظم باسم النقابة.

ب. المساهمة في تنظيم اعمال المؤتمرات.

ج. القيام باعمال يكلفه بها المجلس في نطاق مساعدته على تادية مهامه وتحقيق اهداف النقابة بما في ذلك الاشتراك في اي لجنة يشكلها المجلس لذلك الغرض.

المادة 54

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة 55

أ. تتألف الموارد المالية للنقابة من المصادر التالية:

1. رسوم التسجيل ورسوم الترشيح ورسوم الاشتراك السنوية لمزاولة المهنة.
2. الاشتراكات السنوية للمؤسسات الصحفية والإعلامية.
3. 1% من قيمة فاتورة الاعلان تستوفيه المؤسسات الصحفية والإعلامية لحساب النقابة.
4. العوائد التي تستوفي للصناديق المنشأة او المؤسسة في النقابة لتحقيق اهدافها.
5. التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد المحلية التي يوافق المجلس على قبولها.
6. التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد الخارجية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.
7. ريع الاستثمارات التي تقوم بها النقابة.

ب. باستثناء ما ورد في البنود (5،6،7) من الفقرة (أ) من هذه المادة تحدد مقادير هذه الموارد ونسبها وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي للنقابة او اي انظمة توضع لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014 .

المادة 56

تخضع الاتفاقيات التي تعقدها النقابة مع اي جهة اجنبية لموافقة مجلس الوزراء المسبقة.

المادة 57

بعد صدور هذا القانون يستمر مجلس النقابة القائم بممارسة اعماله وذلك حتى شهر نيسان من السنة التي تلي سنة صدور هذا القانون حيث يتم انتخاب مجلس جديد بمقتضى احكامه.

المادة 58

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنظيم شؤون النقابة وقواعد واجراءات اجتماعات هيئاتها وتامين اهداف وغايات هذا القانون بما في ذلك انشاء الصناديق الخاصة بالتقاعد والتعاون والضمان الاجتماعي والتامين الصحي والاسكان.

المادة 59

يلغى قانون نقابة الصحفيين رقم (17) لسنة 1953 والانظمة الصادرة بمقتضاه واي نص في اي تشريع آخر وذلك الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

المادة 60

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

1998 / 8 / 15